



الوفد الدائم لدولة الكويت
 لدى الأمم المتحدة
 جنيف

الرقم: ٢٠١٥/٢٤
التاريخ: ٣٠ يونيو ٢٠١٥

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

بالإشارة إلى رسالة مكتب المفوضية السامية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٥ بشأن طلب الرد على استبيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. يرفق الوفد طيه رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمال في دولة الكويت في هذا الشأن.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.

High Commissioner for Human Rights Office
Palais des Nations
CH-1211 GENEVE 10



المرفقات: متصلة
س س/ رب



رد دولة الكويت على الاستبيان الخاص بضحايا البيع والاستغلال
الجنسى من الاطفال

- ١- يرجى توفير معلومات عن الاطار القانوني والسياسي والميزاني المتخد من قبل دولتكم من اجل وضع برنامج مساعدة وتأهيل ضحايا البيع والاستغلال من الأطفال بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي .
- أولت دولة الكويت اهتمام كبير بالطفلة من خلال سعيها الدائم لإقرار العديد من التشريعات والقوانين واللوائح التي تساهم في حصول الأطفال على كافة حقوقهم في كافة المجالات وعدم تعرضهم للاستغلال ومشاركةهم الفعلة في المجتمع على النحو التالي :-
- أولاً- تأكيداً للالتزام دولة الكويت بدورها في المحافظة على سلامة الأطفال وتمتعهم بالحقوق ، فقد صدقت دولة الكويت على الاتفاقيات الدولية والعربيّة الخاصة بالطفل وهي:-
- ١- الاتفاقية الدوليّة لحقوق الطفل .
 - ٢- البروتوكولين الاختياريين بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية .
 - ٣- ميثاق الطفل العربي .
- ثانياً- كفل المشرع الكويتي للطفل حقوقه ، حيث تضمن دستور الكويت ما يلي :-
- أ- المادة (٩) الأسرة أساس المجتمع ، وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقرى أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة .
- ب- المادة (١٠) ترعى الدولة الشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي
- ت- المادة (١٣) التعليم ركن اساسي ، تكفله الدولة وترعاه



ثالثاً. صدر مؤخراً المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن حقوق الطفل الذي اشتمل على حماية كاملة للطفل ومنها حمايته من الاستغلال والاهانة وتضمنت مواده كالتالي :-

- المادة (٣) الفقرتين الأولى والثانية وتشتملان على "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متمسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرار أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الاتهام أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال اساءة المعاملة والاستغلال .

الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الدين أو العنصر أو الاعاقة أو أي وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق " .

- المادة (٦) الفقرتين الرابعة والخامسة وتنصان على "مراجعة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التدريب البسيط غير المؤذني ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه تشنئة سالمية أمنه تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب " .

- المادة (٤٧) من الباب الخامس في القانون المشار إليه على " يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامته أو أخلاق الطفل للخطر .

- الفقرة (٤) من المادة (٧١) في الباب الثامن الحماية الجزائية للطفل على" الإساءة الجنسية هي تعرّض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة أو التعرّش اللغظي ، كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعاية أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت " .



مكتب وكيل الوزارة

التاريخ :
الرقم :

- الفقرة (٧) من ذات المادة نصت على " فريق حماية الطفل هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباك الناتجة عن سوء معاملة الطفل ويأخذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم ، ويتكون الفريق من أطباء اطفال وباطنية وممرض وأخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الادارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية ".

- المادة (٧٦) من الباب الثالث المتعلق (حماية الطفل من التعرض للخطر) على "بعد الطفل معرضا للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاعمال أو اذا وجد في حالة تهدد سلامه التشنئة الواجب توافرها له ، وذلك في البند (١-٢-٦) من المادة المشار اليها .

١- اذا تعرض منه لـ اخلقه او صحته او حياته للخطر .

٢- اذا كانت ظروف تربيته في الأسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها من شأنها ان تعرضه للخطر او كان معرضا للإهمال او للإساءة او العنف او الاستغلال او التشرد .

٣- اذا تعرض داخل الأسرة او المدرسة او مؤسسات الرعاية او غيرها للتحريض على العنف او الأعمال المنافية للآداب او الأعمال الاباحية او الاستغلال التجاري او التحرش او الاستعمال غير المشروع للكحوليات او المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

- المادة (٨٠) من الباب التاسع المتعلق بالمعاملة الجزائية للمعذني على الطفل والتي تنص على " مع عدم الارتكاب بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (٣) و (٦) من هذا القانون .

- المادة (٨٧) تنص على " يحظر نشر او تداول اي مطبوعات او مصنفات فنية مرفقة او مسموعة او الكترونية خاصة بالطفل تخطاب غرائزه الدنيا ، او تزين له السلوكات المخالفة لقيم المجتمع او يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ويعاقب على مخالفه هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين " .



- المادة (٨٨) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كلمن استورد أو صدر أو أعد أو أنتج أو طبع أو روج أو حذر أو بث أي أعمال اباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادره الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية كما يعاقب بذات العقوبة كل من :-

أ- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال اباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعاية والأعمال الاباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأدب ولو لم تقع الجريمة فعلا

- المادة (٩١) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والاساءة النفسية والاهتمال والقصوة والاستغلال ".

- المادة (٩٣) تنص على " يحرم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل "

- المادة (١) تستبدل بنصوص المواد (٢٠٣-١٧٩-١٧٨) والفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ لعام المشار إليه :-

- المادة (١٧٨) " كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار " .



- المادة (١٧٩) " كل من خطف شخص مجنوناً أو نقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره ، كانت العقوبة الحبس المؤبد أما إذا كان من خطف المجنى عليه هو أحد والديه ثبتت أي منها حسن النية وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه " .
- المادة (٢٠٣) " كل شخص انشأ أو أدار ملأا للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار .
- المادة (٢٠٤) الفقرة الأولى " كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " .
- المادة (١٨٨) "من واقع اثنى بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحد والعشرين من عمرها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او من لهم سلطة عليها او كان خادماً عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد " .
- المادة (١٨٩) الفقرة الثانية " اذا كان المجنى عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولها او وصيا او قيما او حاضنها لاثني او كان موكلًا بتربيتها او رعايتها او بمراقبة امورها وواعقها بغير اكراه او تهديد او حيلة " .
- المادة (١٩٢) " كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير اكراه او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فإذا كان المجنى من اصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او رعايتها او من لهم عليه سلطة ، او كان خادماً عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة " .
- المادة (٢٠١) " كل من حرض ذكر او اثنى على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، اذا كان سن المجنى عليه نقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة التي لا تتجاوز سبعة آلاف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين " .



- المادة (٢١) من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ م بشأن الأحداث والتي تنص على " مع عدم الاحلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون المشار اليه من عرض حثاً للانحراف بان اعده للقيام بعمل من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون او ساعد او حرضه على سلوكه او سهله له باي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات اذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المقربين تربيته او رعايته او كان لهم سلطة عليه او كان الحدث مسلماً اليه بمقتضى القانون ".

٢- بناء على تجربتكم ما هي العناصر الازمة لتوفير الرعاية الشاملة والقائمة على الحقوق لضحايا البيع والاستغلال من الأطفال بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي .

- من الضروري ان تكون هناك رعاية شاملة لحماية ضحايا الاستغلال الجنسي بحيث تشمل الرعاية (المالية - التعليمية - الصحية - الاجتماعية - والنفسية) كما ان انشاء مراكز لحماية الأطفال في معالجة و إعادة تأهيلهم لأندماجهم في المجتمع مع نظرائهم من الأطفال .

٣- يرجى ذكر امثلة على الممارسات الجيدة والمبادرات الناجحة لبرامج المساعدة والتأهيل التي تسهل تأهيل وادماج ضحايا البيع والاستغلال من الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي .

- انشأت وزارة الداخلية بدولة الكويت ادارة الشرطة المجتمعية والتي تسعى من خلالها لتوسيع آفاق مفهوم ودور الشرطة ليمتد الى توعية المجتمع بالمشاركة لنبذ العنف والاستغلال وتطوير العمل الامني في دولة الكويت ، كما تم التوقيع على بروتوكول تعاون مشترك بينها وبين مركز (امان) لمعالجة الأطفال المعنفين وايضا تم الاتفاق بينها وبين احدى الادارات المختصة بوزارة التربية للعمل معاً على علاج ظاهرة العنف المدرسي وتوعية الطلبة والطالبات .

- كما قامت وزارة الداخلية بتنظيم احتفال باليوم العالمي للتسامح الذي يهدف الى نشر التسامح ونبذ العنف في المجتمع ، وتخلي الحفل الدورات والمحاضرات التي تحذر من اثار استخدام العنف المنزلي والجنسي .



- تضمنت الخطة الانمائية لدولة الكويت (٢٠١٥-٢٠١٦-٢٠١٩/٢٠٢٠) على وضع آلية للكشف المبكر عن حالات العنف والانحراف والاستغلال بأنواعه الواقعه على الاطفال والاحاديث ونفي الاعاقة وعلاجها ، من خلال انشاء نظام اكتشاف حالات الاطفال الذين يتعرضون للعنف النفسي والبدني وعلاجه مبكرا وتوفير الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتأهيل الأحداث و إعادة دمجهم في المجتمع وذلك بتضافر جهود جميع وزارات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني .

- كما تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأعداد الندوات والورش المتعلقة بنبذ العنف والاستغلال للأطفال بدارة المرأة والطفلة وتنمية أولياء أمور الاطفال بالمستجدات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والعنف .

٤- يرجى وصف التحديات التي حدتها دولتكم في إنشاء وإدارة برامج مساعدة وتأهيل ضحايا البيع والاستغلال من الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي .

- تنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٥٢٠م بشأن حقوق الطفل على " تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة ويختص وبالتالي :-

- تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة ٧٦ سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعيته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل ز

- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى

- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل مسببي الأذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفليهم ومن ثم يتمكن الطفل ذويه من الاندماج في المجتمع .

- اجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى وتقديم اوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك



- انشاء سجل خاص تقييد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من اي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سريا لا يجوز افشاوه او الاطلاع عليه الا باذن من النيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات او المحكمة المختصة بحسب الاحوال .

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الاذى والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل .

- توفير خط ساخن لتلقى جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر .

- ويجب ان يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين واطباء وقانونيين كما يجب ان يشكل جهاز اداري يضم في عضويته - اضافة لهؤلاء المتخصصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دوريًا .

٥- كيف يمكنكم العرض على ان وجهات نظر واحتياجات الاطفال تؤخذ بعين الاعتبار في تصميم وتوفير انشطة الرعاية .

- المادة (٢) الفقرة الثانية في الفصل الثاني من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بشأن الطفل على "للطفل البالغ اربع سنوات حتى سن السابعة ان يستمع لشكواه والتحقق منها".

- الفقرة الثالثة من ذات المادة تنص على "الطفل من سن سبع سنوات حتى الخامسة عشرة سنة يكون في عمر يؤخذ برأيه ويتم سماعه اذا لزم الأمر".

- تنص المادة (٣) الفقرة (ج) من ذات القانون على " حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها والاستماع اليه في جميع المسائل المتعلقة به بما فيها الاجراءات القضائية والادارية وفقا لما يحدده القانون ".



٦- كيف يمكنكم ضمان حصول الضحايا من الاطفال على انشطة الدعم ؟

- المادة (٧٩) من القانون المشار اليه المتعلقة بقيام المراكز الخاصة بالطفلة بما تراه من التدابير والاجراءات التالية :-

- ابقاء الطفل في عائلته مع التزام الابوين باتخاذ الاجراءات الازمة رفع الخطر المحقق به في أجل محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة .

- ابقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربية والصحية الازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .

- ابقاء الطفل مع عائلته مع اخذ الاحتياطات الازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الاشخاص الذين من شأنهم ان يتسبوا فيما يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية .

- التوصية لدى محكمة المختصة بابداع الطفل مؤقتاً بمراكز حماية الطفولة التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون .

- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة الازمة لوضع الطفل في احد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه واعادة تأهيله للمدة الازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببى الآذى واعادة تأهيلهم .

- أن ترفع الامر عند الاقضاء الى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقة وقته ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .

- في حالات الخطر المحقق تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما يلزم من اجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي تعرض فيه للخطر ونقله لمكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقضاء .



٧- يرجى تقديم معلومات عن برامج الوقاية الاستباقية التي تضعها دولتكم مع التركيز بشكل خاص على الأطفال المعرضين للخطر أو في الحالات المستضعفة (مثل : الاطفال الذين يعملون او يعيشون في الشوارع والاطفال الذين يتم وضعهم في المؤسسات والاطفال المهاجرين غير المصحوبين) .

- إن دولة الكويت تولي اهتماماً كبيراً بالطفولة وتدعم كافة القرارات والتوصيات التي من شأنها حماية الأطفال من الاستغلال ، وتعمل على اندماجهم في المجتمع .

- نود التوضيح بأن ظاهرة الأطفال الذين يعيشون بالشوارع ظاهرة غير موجودة بدولة الكويت ، وأن الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل هم المحروميين من الرعاية الاسرية بسبب اليتم او تصدع الاسر او عجزها عن توفير الرعاية الاسرية السليمة للطفل .

- لقد تم انشاء مركز تنمية الطفل والمرأة التابع لمكتب الانماء الاجتماعي في دولة الكويت ويخص في البحث عن المشكلات والاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الاطفال والوقوف على الاسباب والدوافع الكامنة وراء هذه المشكلات ، ومن ثم العمل الدائب على ايجاد طرق ووسائل ارشادية علمية مناسبة من شأنها ان تسهم بشكل فعال في حل المشكلات والحلولة دون الورق فيها مستقبلاً .

- كما يهدف المركز الى المساعدة على تنشئة اطفال اصحاء نفسياً وسلوكياً وقدرين على التكيف مع البيئة وممارسة نشاطهم الطبيعي وفق الانظمة الاجتماعية السائدة في المجتمع بشكل عام .